الأمم المتحدة

A/C.1/64/L.44

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (ص) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات[1]،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، وهي توصية تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة[2]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك إلى قرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت بموجبه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[3]، وقررت بموجبه إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين،

١ - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد طواعية ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم الفائض من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، إذا رأت ذلك مناسبا، ووسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

---

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.

(٣) انظر A/63/182.

٣ - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طواعية مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - **تحيط علما** بالردود الواردة من الدول الأعضاء بناء على التماس الأمين العام لآرائها بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية[٤]؛

٦ - **تشجع بقوة** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[٣]؛

٧ - **تواصل تشجيع** الدول التي بإمكانها المساهمة على أن تساهم طواعية مع توخي الشفافية في وضع مبادئ توجيهية تقنية، في إطار الأمم المتحدة لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول لتستخدمها على أساس طوعي، لمساعدتها في تحسين قدرتها على إدارة المخزونات الوطنية وللحيلولة دون نمو فوائض الذخيرة التقليدية والتخفيف من الخطر الذي تمثله على نطاق واسع[٥]؛

٨ - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

٩ - **تقرر** أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين.

---

(٤) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

(٥) انظر A/63/182، الفقرة ٧٢.